ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره واتبلع ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه فحسب ورمى بقشره وحبه لم يحنث لانه شرب ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا يحنث وكذا اللوز والفستق والتين واشباه ذلك وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل نخلة فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك واسم كرم يقع على كرمه ايضا وفي المحيط لو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا يحنث واجمعوا انه لو اكل خيارا او قثاء او جوزا لم يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة خلافا لهما قال محمد في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه ذكره القدوري وذكر شمس الائمة الحلواني ان البطيخ ليس من الفواكه قال ابو حنيفة ليس الباقلى والسمسم من الثمار فالحاصل ان العبرة للعرف كل ما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فعلى الرطب وان اكل اليابس لا يحنث وان كان في غير ذلك فعلى اليابس استحسانا للعرف **جنس آخر** وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا وان تغديت اليوم برغيف فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل تمرا او فاكهة حنث وفي فتاوى قاضيخان رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او الكامخ او الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها وكذا لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما ولو حلف لا ياكل هذا الشيء كالرغيف مثلا فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكله كله في عمره لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح قال محمد رحمه الله كل شيء ياكل الواحد في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فان جميع ما هو اكثر فانه يحنث في قليله وكل شيء لو كل في مجلس واحد فهو على كله وكل شيء لا يوكل في مجلس واحد فهو على بعضه قال ابراهيم سمعت ابا يوسف فيمن قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الماء درهم ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا لا يحنث الا اذا نوى كله وهل يصدق قضاء فيه روايتان ولو قال هذا الرغيف علي حرام حنث باكل لقمة وفي فتاوى قاضيخان قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل قال لعينين والله لا ياكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهي علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهي علي حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف ليتغدين اليوم بالف درهم فوقدا لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم فاشترى عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق بر في يمينه وكذا لو قال لامرأته ان لم تغدني اليوم بالف درهم على هذا **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصبه طعاما فاكل لا يحنث ولو اكل خبزا او لحما غصبه حنث ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد قال اسد بن عمرو رحمه الله

لا يحنث وقال نصير بن يحيى نأخذ وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا ثم قال صاحب الكتاب ما احسن ما قال ابو الليث رحمه الله ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ فيه والمختار انه يحنث وفي المجرد عن محمد روايتان وفي الاجناس المغصوب او المكسب اذا فعل شيئا من الحرام هذا ليس حلالا لهما وفي الفتاوى غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان حلال فما اعطى مثله قبل الاكل لانه ملكها باداء الضمان وفي فوائد شمس الائمة الحلواني من اكره الذي دفع ماله معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث اما عندهما فلانه يحل وعند ابي حنيفة كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده فقد اكل ملك نفسه **الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب** وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ فهذا من العنب والحناء والمعنى انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمون شارب الخمر بنبيذ خوارا واسم سيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكنى كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن واسم ... يقع على التي من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله سيكي عوديم وقال الامام النسفي رحمه الله في فتاويه انا افتي بهذا المقيد لانه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب القوم شرابا فشرب خلا او ثمنا او زيتا لم يحنث ويحنث في النبيذ والماء ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شيء يشرب به فهو شراب في المنتقى وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء واسم المسكر يقع على البكنى والاخشنة من حيث اللغة واكثر بعيد هذا الاسم يقع على الخمر خاصة في كتاب الحيل وفي ايمان الاصل يقع على كل ما يشرب حتى الماء قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر قال رحمه الله فصار المختار للفتوى ما قال في الحيل قال القاضي الامام في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر ولو قال مسكاره مخودم لا يقع هذا على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابي حنيفة والسكر ليس بسكر حقيقة بمنزلة البنج ولبن الرمكة ونحو ذلك وان سكر منه لا يحد ولو طلق في حالة السكر من ذلك لا يقع **نوع منه** وفي مجموع النوازل والفتاوى رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه فدخل جوفه لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل هو حلقه اما اذا دخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الانية والشراب ومثله لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من قصعة اخرى يحنث ولو قال لا اكل مع فلان على المائدة وحلف لا يشترط اتحاد القصعة كذا سمعته من القاضي الامام رجل قال ان ذقت هذا من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه سكران رجل شرب مسكرا فوقع بينه وبين آخر كلام وقال له ذلك يقول له هذا الكلام من السكر فقال ان علي هذا من السكر فامرأتي طالق ينظران تغير كلامه ومعاملته عما كان قبل الشرب يحنث لان شرط الحنث ان يقول وهو سكران المسلمات في طلاق الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته اكر شراب خورم فكذا فاجتمعا في بيت فاذا جاء نوبته خرج من البيت وشرب قال يحنث حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث هذا اذا لم يدل دليل الرضاء ولو قال مي خورم وبدست نكيرم وحلف على فاخذ بيده ونقله الى موضع آخر انه يسوغ عند اليمين اكثرهم يحنث وقيل لا يحنث لكن الصحيح انه يحنث قاله في المحيط

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1